

تعليمات أسس وشروط إنشاء وترخيص أكاديميات تدريب كرة القدم
صادرة من الاتحاد الأردني لكرة القدم بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 6/13 لسنة 2015 وتعديلاته لسنة 2017

مادة (1): التعليمات

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس وشروط إنشاء وترخيص أكاديميات تدريب كرة القدم) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الاتحاد الأردني لكرة القدم والمصادقة عليها من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية.

الفصل الأول التعريفات والأهداف

مادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة	: اللجنة الأولمبية الأردنية.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لكرة القدم.
الشهادة التدريبية	: الشهادة التي تبين اجتياز المتدرب لدورات كرة القدم التدريبية التي تعقدتها الأكاديمية وبعد موافقة الاتحاد، بمنحها للمتدرب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
أكاديمية التدريب	: الأكاديمية المنشأة وفقاً لأحكام هذه التعليمات بهدف تدريب اللاعبين على لعبة كرة القدم واكتسابهم المهارات والمعلومات النظرية والعملية المتعلقة في كرة القدم.
التدريب	: هي الجهود التي تبذل لنقل معلومات ومهارات نظرية أو عملية أو أي منها وتتعلق في كرة القدم وذلك خلال فترة أو فترات زمنية محددة.
المدرّب	: الشخص المنوط به تدريب المتدربين في مجال كرة القدم والمرخص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المتدرب	: أي شخص يتم تدريبه بأكاديميات تدريب كرة القدم.
سجل المتدرب	: الوثيقة الأساسية للمتدرب التي تشمل كافة البيانات المتعلقة به، ومراحل وعناصر ومناهج تدريبه والمهارات التفصيلية المحددة ومدى تقدمه والملاحظات الدورية التي يدونها أعضاء الأجهزة التدريبية والأجهزة الفنية المخولة بذلك وكل ما يتعلق بمرحلة التدريب.
مدير التدريب	: موظف الاتحاد الذي يقوم بفحص وبمتابعة نشاط التدريب والمتدربين ومراقبة تطبيق أحكام هذه التعليمات.
الترخيص	: هو عملية منح الرخصة لطالب الترخيص لإنشاء أكاديمية متخصصة في تدريب كرة القدم استناداً إلى هذه التعليمات.
مديرية الترخيص	: الجهة المختصة في الاتحاد الأردني لكرة القدم والتي تتولى الإشراف ومتابعة طلبات ومنح الترخيص.
الدائرة الفنية	: الجهة المختصة في الاتحاد الأردني لكرة القدم والتي تتولى الإشراف ومتابعة الأمور الفنية والتفتيش على الأكاديميات.

مادة (3): الأهداف

تهدف هذه التعليمات الى تنظيم وضبط وتطوير عمليات التدريب على لعبة كرة القدم من خلال أكاديميات التدريب وذلك لتحقيق ما يلي:

- أ. تدريب اللاعبين لتأهيلهم للمشاركة في المنتخبات الوطنية والأندية وغيرها.
- ب. النهوض بمستوى كرة القدم المحلية.
- ج. تطبيق نظم حديثة وتطوير برامج التدريب والتأهيل في أكاديميات التدريب لتحسين كرة القدم باستمرار.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات إنشاء وترخيص أكاديميات التدريب

مادة (4):

لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء أكاديمية تدريبية في المملكة دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذه التعليمات وعلى كافة الجهات الرسمية مراعاة ذلك.

مادة (5):

لا يجوز لأي شخص أو جهة في المملكة منح الشهادة التدريبية ما لم تصدر وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (6):

لا يجوز منح الترخيص لأي جهة ما لم تكن شركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية ووفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن تلتزم الأكاديميات المسجلة قبل نفاذ هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ التعليمات.

مادة (7):

يشترط في مقدم طلب الترخيص الى الاتحاد ما يلي:

1. أردني الجنسية و/أو عدة شركاء شريطة ان يملك الشريك الأردني حصة لا تقل عن 51%.
2. لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
3. ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
5. أن يتقدم بطلب خطي الى الاتحاد وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل مديرية الترخيص، على أن يرفق الأوراق والوثائق التالية بطلبه:
 - أ. شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي من وزارة الصناعة والتجارة الأردنية.
 - ب. قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع (وفقاً لشهادة التسجيل المذكورة أعلاه) وصلاحياتهم كاملة.
 - ت. دراسة الجدوى الاقتصادية للأكاديمية.
 - ث. الهيكل التنظيمي للأكاديمية.
 - ج. المواقع المقترحة لإنشاء الأكاديمية، وفي حال كان الموقع محدداً يرفق مع الطلب سند الملكية أو عقد الإيجار الخاص بالموقع.
 - ح. صورة عن شهادة تسجيل العلامة التجارية للأكاديمية (إن وجدت).
 - خ. قائمة بأسماء المدربين المعتمدين لدى الأكاديمية مرفقاً بها الشهادات التدريبية.
 - د. كشف بالدورات التدريبية المزمع عقدها مع نسخ من المناهج لكل دورة.
 - ذ. أية وثائق أو معلومات تراها مديرية الترخيص ضرورية.

مادة (8):

1. تقوم مديرية الترخيص بدراسة الطلب ودراسة جدوى إنشاء الأكاديمية لمنح موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر، ويجوز لمديرية الترخيص تمديد الموافقة المبدئية لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق المبررات المقدمة من مقدم الطلب.
2. تصدر مديرية الترخيص قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه ويتم إعلام مقدم الطلب بالقرار وكذلك الجهات الرسمية المعنية.

مادة (9):

- على مقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لصدور الموافقة المبدئية المشار إليها في المادة (8) من هذه التعليمات، تزويد الاتحاد بما يلي:
1. سند ملكية العقار المخصص للأكاديمية أو عقد إيجاره (إن كان مستأجراً) أو اتفاقية استخدام موقعه من الطرفين.
 2. كشف بالأجهزة والمعدات التدريبية والتعليمية.
 3. كشف يبين الهيكل التنظيمي للأكاديمية بما في ذلك المسميات الوظيفية والمؤهلات والخبرات للهيئة الإدارية والأجهزة والطبية والأجهزة التدريبية.
 4. الضمانات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات إنشاء الأكاديمية التي تقررها مديرية الترخيص.
 5. نموذج الشهادات المزمع إصدارها من قبل الأكاديمية للمتدربين.

مادة (10):

إذا انتهت المدة الممنوحة للموافقة المبدئية ولم يتقدم مقدم الطلب بالمستندات المطلوبة لمنح الترخيص، اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن وعلى أن يتم إعلام الجهات الرسمية المعنية بذلك.

مادة (11):

تخضع الأكاديمية بعد منحها الترخيص للتقييم العام كل سنتين من قبل مديرية الترخيص والدائرة الفنية في الاتحاد الأردني لكرة القدم علماً ان الرخصة سنوية وصالحة لسنة واحدة فقط وعليه الاتحاد يعلن كل سنة عن قائمة الأكاديميات المعتمدة والمرخصة.

الفصل الثالث

الهيئة الإدارية والكوادر الطبية والتدريبية لأكاديميات التدريب

مادة (12): الهيئة الإدارية

- يجب أن يكون للأكاديمية بنية تنظيمية إدارية واضحة يبين فيها الوصف الوظيفي لشاغلي الوظائف التالية:
1. المدير: أن يكون متفرغاً بما تقتضيه طبيعة وحجم عمل الأكاديمية.
 2. الموظفون الإداريون: يتم توفير موظفين إداريين وفقاً ما تقتضيه متطلبات إدارة العمل ووفقاً للهيكل التنظيمي الموافق عليه من قبل مديرية الترخيص، مع وجوب توفر موظفة إدارية (أنثى) واحدة على الأقل إذا كانت الأكاديمية مختلطة.
 3. يجب أن تكون الكوادر الطبية والتدريبية مسجلة حسب الأصول لدى مديرية الترخيص بموجب عقد خطي موضح فيه الحقوق والواجبات.

مادة (13): الكادر الطبي

- تلتزم الأكاديمية بتوفير الكادر الطبي، ويشترط أن يتضمن ما يلي:
1. طبيب متخصص، إما متفرغ أو زائر مرتبط بعقد.
 2. أخصائي علاج طبيعي.
 3. أخصائية علاج طبيعي إذا كانت الأكاديمية مختلطة.
- يشترط أن تكون جميع المؤهلات العلمية والخبرات للعاملين بالأكاديمية موقعة من قبل الجهات ذات الاختصاص.

مادة (14): الكوادر التدريبية

1. تلتزم الأكاديمية بتوفير الأعداد الكافية من الكوادر التدريبية وذلك على النحو التالي:
 - أ. مدير فني واحد أو أكثر تتوفر فيه الشروط التالية على الأقل:
 - خبرة تدريبية لا تقل عن 4 سنوات في مجال التخصص.
 - حاصل على رخصة تدريب فئة (A) لأكاديميات المستوى (A) الأكاديميات الذهبية ورخصة تدريب فئة (B) للأكاديميات المستويين (B&C) الأكاديميات الفضية والبرونزية.
 - ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
 - ب. مدرب كرة قدم لكل مجموعة (المجموعة لا تزيد عن 18 متدرباً في الحصة الواحدة) على أن تتوفر فيه الشروط التالية على الأقل:
 - خبرة تدريبية لا تقل عن سنتين في مجال التخصص.
 - حاصل على رخصة تدريب فئة (B) للفئة 15-18 سنة ورخصة (C) للفئة 6-14 سنة.
 - ألا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
2. يجوز للأكاديمية انتداب مدربين من أكاديميات أخرى في المملكة شريطة موافقة مديرية الترخيص، وعلى أن تكون مدة الانتداب محددة.
3. يجوز للأكاديمية استقدام مدربين من خارج المملكة لفترات محددة بعد موافقة مديرية الترخيص.

4. يجب على الأكاديمية التأكيد على أن جميع الإدارات تعمل بالكامل خلال موسم الترخيص، وإذا أصبحت أي وظيفة محددة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد شاغرة على الأكاديمية أن تضمن بأن يتم تولي هذه الوظيفة من قبل شخص حاصل على المؤهل اللازم لذلك.

الفصل الرابع

الخطط والمناهج التدريبية

مادة (15):

1. تقوم إدارة الأكاديمية بوضع خطة عمل تدريبية سنوية للتدريب تبين التخصصات وتوزيع الكوادر التدريبية والقبول والتسجيل والأنشطة المختلفة الأخرى على أن تزود مديرية الترخيص بتلك الخطة لاعتمادها قبل تطبيقها، وتبين فيها ما يلي:
 - أ. يشترط ألا تقل مدة كل دورة تدريبية عن 36 ساعة تدريبية وتقوم المديرية بتحديد الساعات القصوى وفقاً لطبيعة كل برنامج تدريبي في حينه.
 - ب. البرامج والكتب والمواد التدريبية.
 - ت. شروط الالتحاق بالدورات التدريبية.
 - ث. كشف بالأجهزة والمعدات والأدوات التدريبية المقترح استخدامها.
 - ج. عدد المتدربين المقترح إلحاقهم بكل دورة تدريبية.
 - ح. مقدار الرسوم المقترح تحصيلها من المتدرب عن كل دورة تدريبية.
2. على الأكاديمية مراعاة الأسس التالية في خطتها:
 - أ. عدم جواز الجمع بين الجنسين (ذكور وإناث) للأعمار التي تزيد عن (10) سنوات.
 - ب. عدم جواز الجمع بين الأعمار المتباعدة، بحيث لا يجوز أن يزيد الفرق بين أعمار المتدربين عن سنة واحدة.
 - ت. لا يجوز أن يزيد عدد المتدربين في كل مجموعة عن (18) متدرباً.
 - ث. يجب أن تتراوح الوحدات التدريبية ما بين (3-4) وحدات أسبوعياً للأعمار (8-12) سنوات.
 - ج. يجب أن تتراوح الوحدات التدريبية ما بين (2-3) وحدات أسبوعياً للأعمار (5-7) سنوات.
 - ح. شهادة فحص طبي للمتدربين معتمد من جهة رسمية.

مادة (16):

يجب على أكاديميات التدريب تزويد الاتحاد بقوائم أسماء المدربين والمتدربين خلال أسبوعين من بدء الدورة التدريبية.

مادة (17):

لا يجوز للأكاديمية إجراء أي تغيير في البرنامج التدريبي السنوي بعد اعتماده أو التغيير في المناهج أو المواد أو الكتب التعليمية إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الترخيص الخطية على ذلك.

مادة (18):

لا يجوز للأكاديمية إقامة أية دورة تدريبية جديدة غير مدرجة في البرنامج التدريبي السنوي المعتمد قبل الحصول على موافقة مديرية الترخيص الخطية على ذلك.

مادة (19): أسس التقييم في الأكاديميات

تلتزم الأكاديمية بما يلي:

1. اعداد نظام التقييم والاختبارات الخاص بها وفقاً للنظم الحديثة شريطة اعتمادها من قبل الدائرة الفنية.
2. تحديد مواعيد بدء وانتهاء الدورات التدريبية وفقاً لمتطلبات استكمال الدورة التدريبية المقررة.
3. إبلاغ المتدرب بشكل دوري عن مستواه وتقدمه في الدورة التدريبية نتيجة تقييمه.
4. منح المتدربين الذين ينهون الدورات التدريبية شهادات تثبت ذلك على أن تحدد البيانات الواجب توافرها في الشهادة من قبل مديرية الترخيص والدائرة الفنية.
5. يتم اعتماد الشهادات التدريبية التي تمنحها الأكاديميات التدريبية، من قبل الدائرة الفنية في الاتحاد الأردني لكرة القدم.

الفصل الخامس

المباني والمرافق

مادة (20):

يجب أن يكون لكل أكاديمية مقر وجميع او بعض ما يلي حيث يتم تصنيف الأكاديميات حسب الخدمات والمرافقة المتوفرة بها:

1. غرفة المدير .
2. غرف الكوادر التدريبية.
3. صالة استقبال مناسبة.
4. ملعب سداسي على الأقل (على أن تكون أرضيته من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي أو المطاط) أو تقديم ما يثبت توفير الملعب من خلال عقد ايجار .
5. قاعات محاضرات مع مستلزماتها.
6. مرافق صحية للذكور والإناث منفصلة إضافة إلى تخصيص دورات مياه للهيئة الإدارية والكوادر التدريبية.
7. غرفة طبية (لمعالجة الحالات الطارئة).
8. كافيتيريا أو بوفيه.

مادة (21):

على الأكاديمية توفير الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية المتنوعة والأمانة اللازمة للتدريس والتدريب وفقاً للمواصفات وعدد المتدربين الوارد في خطة العمل المعتمدة من قبل مديرية الترخيص.

- تصنف الاكاديميات الخاصة حسب الخدمات التي تقدمها والمرافق التي توفرها الى ثلاث مستويات وحسب ما يقرره الاتحاد الأردني لكرة القدم، ويجب على كل أكاديمية تحصل على تصنيف ان تعلن عن تصنيفها للمشاركين لديها وإعلاناتها واضفته الى جانب اسم الأكاديمية:

اولا: المستوى A الأكاديميات الذهبية:

1. توفير بنية تحتية ملائمة تتكون من (مقر، مطعم او كافيتيريا، غرف تغير الملابس، ملعب، حافلة، عيادة طبية، قاعة ترفيه / محاضرات)
2. توفير اخصائي علاج طبيعي وطبيب
3. توفير المتابعة الدراسية والتدريب والمتابعة الصحية والاجتماعية للاعبين
4. تأمين ظروف الامان والسلامة للناشئين قبل واثناء وبعد التدريب وحتى مغادرتهم الاكاديمية
5. بالإضافة لما ورد من متطلبات الترخيص العامة في هذا النظام

ثانياً: المستوى B الأكاديميات الفضية:

1. توفير بنية تحتية ملائمة تتكون من (مقر و/او مكتب، غرف تغيير الملابس، ملعب، قاعة ترفيه)
2. توفير اخصائي علاج طبيعي أو طبيب
3. توفير المتابعة الدراسية والتدريب والمتابعة الصحية والاجتماعية للاعبين
4. تأمين ظروف الامان والسلامة للناشئين قبل واثناء وبعد التدريب وحتى مغادرتهم الاكاديمية
5. بالإضافة لما ورد من متطلبات الترخيص العامة في هذا النظام

ثالثاً: المستوى C الأكاديميات البرونزية:

1. توفير بنية تحتية ملائمة تتكون من (غرف تغيير الملابس، ملعب)
2. توفير اخصائي علاج طبيعي أو طبيب
3. توفير المتابعة الدراسية والتدريب والمتابعة الصحية والاجتماعية للاعبين
4. تأمين ظروف الامان والسلامة للناشئين قبل واثناء وبعد التدريب وحتى مغادرتهم الاكاديمية
5. بالإضافة لما ورد من متطلبات الترخيص العامة في هذا النظام

مادة (22):

- تلتزم الأكاديمية بالاحتفاظ ببيانات وإحصائيات متكاملة ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات للفنية وعشر سنوات للبيانات المالية تتضمن:
1. المتدربين وما يتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم ونتائج اختباراتهم وأعمالهم وتقييماتهم.
 2. بياناً مالياً شاملاً بالإيرادات والمصروفات والموازنة واللوازم، وتزويد الاتحاد بتقرير مدقق حسابات سنوي معتمد.
 3. العاملين وما يخص عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.
 4. المعاملات الخاصة بإدارة الأكاديمية التدريبية.

الفصل السادس

الإشراف العام

مادة (23):

تقوم الدائرة الفنية بالإشراف وفرض الرقابة على كافة أنشطة التدريب التي تمارسها الأكاديميات التدريبية التي تنشأ بمقتضى هذه التعليمات، وأيضاً بمتابعة تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالتدريب من حيث أهدافه وكمّ ونوعه، وذلك لضمان تطبيق الخطط الاستراتيجية والهيكل التنظيمي المقدمة إليها من الأكاديمية وحسن سير العملية التدريبية.

مادة (24):

لا يجوز للأكاديميات التدريبية إضافة تخصصات جديدة دون الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الترخيص.

مادة (25):

يتقاضى الاتحاد بدل الخدمات التالية:

1. (500) دينار رسوم تسجيل الأكاديمية تدفع لمرة واحدة.
2. (300) دينار مقابل إصدار شهادة الترخيص للأكاديمية لمزاولة أعمال التدريب سنوياً.
3. (50) دينار إضافي عن كل شهر تأخير عن تجديد الترخيص.
4. (4) دنانير بدل رسوم تسجيل وإصدار بطاقة للاعب الواحد.

الفصل السابع المخالفات والجزاءات

مادة (26):

يعتبر كل من مالك الأكاديمية ومديرها مسؤولاً أمام الاتحاد عن أية تصرفات تخالف الأحكام الواردة في هذه التعليمات.

مادة (27):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، يكون لمديرية الترخيص الحق في إلغاء ترخيص الأكاديمية و/ أو إصدار القرار بإيقاف النشاط التدريبي لديها في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص بإنشاء الأكاديمية قد صدر بناءً على معلومات غير صحيحة.
2. إذا توقفت الأكاديمية عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون موافقة مديرية الترخيص.
3. إذا اعترضت إدارة الأكاديمية أو أي فرد من العاملين فيها على دخول مشرفي الاتحاد أو امتنعت إدارة الأكاديمية عن تقديم المعلومات إليهم أو قدمت إليهم معلومات غير صحيحة.
4. إذا ارتكبت الأكاديمية أخطاء ومخالفات جسيمة ترتب عليها إلحاق أضرار بالمتدربين في النواحي الصحية أو الخلقية أو التعليمية أو التدريبية (بما في ذلك وقوع أي اعتداء جسدي على أي متدرب داخل الأكاديمية).
5. إذا لم تقم الأكاديمية بتجديد الترخيص خلال شهر من انتهائه.
6. إذا خالفت الأكاديمية أيًا من الواجبات المترتبة عليها بموجب هذه التعليمات.

مادة (28):

فيما عدا المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (27)، تقوم مديرية الترخيص قبل إلغاء الترخيص بتوجيه إنذار خطي إلى الأكاديمية لإزالة المخالفة أو تصحيح الوضع خلال الفترة التي يحددها الإنذار لذلك.

مادة (29):

يجوز للأكاديمية الاعتراض لدى لجنة استئناف الترخيص المشكلة من قبل الاتحاد على قرار إلغاء الترخيص أو وقف النشاط التدريبي وذلك خلال أسبوعين من تاريخ أخطاره به، ويكون قرار اللجنة بهذا الخصوص نهائياً.

الفصل الثامن أحكام عامة

مادة (30):

إذا فقد صاحب الأكاديمية أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يعتبر الترخيص لاغياً.

مادة (31):

لا يجوز استخدام مقر الأكاديمية لأية أنشطة خارجة عن إطار الأنشطة التدريبية المرخص بممارستها.

مادة (32):

يكون اللاعب حراً في انتقاله أو تسجيله بأي نادي كرة قدم خلال الموسم.
يكون اللاعب حراً في انتقاله أو تسجيله بأي أكاديمية بعد انتهاء الموسم (لا يمكن لأي لاعب أن ينتقل إلى أي أكاديمية أخرى خلال الموسم).
تسجيل جميع اللاعبين ضمن سجلات الاتحاد للأكاديميات الخاصة لدى دائرة شؤون الأندية ويتم إصدار بطاقة اللاعب من الاتحاد وفقاً لرسوم تسجيل اللاعبين الخاصة بالأكاديميات الخاصة لتدريب كرة القدم.

مادة (33):

لا يجوز التنازل عن ترخيص الأكاديمية، إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الترخيص، ويجب أن تتوفر في الجهة المتنازل إليها الشروط المقررة بموجب هذه التعليمات، ولا تمنح الجهة المتنازلة أية ترخيص خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التنازل.

مادة (34):

يجوز للأكاديمية:

1. نقل مقرها إلى مكان آخر، شريطة أن يكون المقر الجديد مستوفياً للشروط المقررة بموجب هذه التعليمات وبعد موافقة مديرية الترخيص.
2. فتح فروع للأكاديمية في المحافظات والمناطق الأخرى في المملكة شريطة أن تنطبق عليها ذات الشروط والإجراءات لإنشاء الأكاديميات وبموافقة مديرية الترخيص الخطية على ذلك مع الالتزام بما ورد في المادة (25).

مادة (35):

تعتبر أكاديميات تدريب كرة القدم القائمة في المملكة حالياً مرخصة من مديرية الترخيص بصفة مؤقتة ولمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الإعلان عن سريان هذه التعليمات والمصادقة عليها، على أن تقوم الأكاديميات الحالية خلال هذه المدة باستكمال جميع الإجراءات المطلوبة للترخيص وتسوية أوضاعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (36):

يستثنى من تطبيق هذه التعليمات أندية المحترفين لكرة القدم والأندية التابعة للاتحاد الأردني لكرة القدم التي تم منحها رخصة محلية وفقاً لأحكام نظام ترخيص الأندية المحلية والمعمول به من قبل الاتحاد الأردني لكرة القدم.

أقرت بتاريخ 5 / 8 / 2015 من قبل: مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة القدم وتعديلاته لعام 2017 بتاريخ / / .